

قرار لمجلس المنافسة عدد 2021/ق/91 صادر في 5 صفر 1443
« 13 سبتمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «Compagnie de
Saint-Gobain» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة
«Groupe Chryso».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص
عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ.، 2021، بتاريخ
21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، والمتعلق بتولي شركة
«Compagnie de Saint-Gobain» المراقبة الحصرية غير المباشرة
لمجموعة «Groupe Chryso» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي
تحت عدد 072/2021 المؤرخ في 23 محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021)،
والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام
للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز
أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 يونيو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة «Groupe Chryso»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي وسقف رقم المعاملات المنجز في المغرب لمجموع المنشآت ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الطرف المقتني : «Compagnie de Saint-Gobain»، هي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الفرنسي، يتمثل نشاطها الأساسي في تصميم وإنتاج وتوزيع مواد البناء، مثل زجاج المباني والجيبص والأسقف والعزل والإسمنت المسلح والملاط وكيمائيات البناء والأنابيب والمنتجات الخارجية المستخدمة في مجموعة واسعة من القطاعات بما في ذلك البناء والنقل والبنية التحتية والصناعة ؛

- والجهة المسهدة : مجموعة «Groupe Chryso»، هي مجموعة يوجد مقرها في فرنسا، ويتمثل نشاطها في تصميم وإنتاج وتسويق حلول كيميائية موجهة لقطاع البناء، خصوصا مضافات الخرسانة الجاهزة للاستعمال ومضافات الإسمنت ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية ستتمكن الشركة المقتنية من تعزيز أنشطتها في قطاع كيمائيات البناء (chimie de construction) بإضافة أنشطة جديدة لا سيما مع زيادة الطلب العالمي على المواد المضافة، وكذا الاستفادة من خبرة مجموعة «Groupe Chryso» التي توفر حلولاً مستدامة وتنشط في مجال البحث والتطوير، كما ستتمكن العملية من تحقيق تكامل في أنشطة الطرفين سيؤدي إلى مكاسب من حيث المبيعات على مستوى الكلفة والتسيير في المناطق الجغرافية الأساسية التي تنشط فيها وكذا الأسواق الجديدة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واهتداء بما دأب عليه مجلس المنافسة في قراره عدد 79/ق/2020 بتاريخ 11 ديسمبر 2020، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المضافات الكيميائية للخرسانة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون زبناء مجموعة «Groupe Chryso» يتواجدون في مختلف جهات المملكة، فإن السوق المعنية، هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوق الوطنية للمضافات الكيماوية للخرسانة تعرف تواجد شركات منافسة تمتلك حصصا كبيرة في السوق المعنية؛

وحيث إن الشركة المستهدفة تتوفر على حصة في السوق المعنية تتراوح بين 5 و10 في المائة، كما أنه لا يوجد أي تقاطع لأطراف العملية على مستوى السوق المعنية نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط في سوق المضافات الكيماوية للخرسانة بالمغرب وبالتالي فإن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير إثر هذه العملية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ.، 2021/، بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain» المراقبة الحصرية غير المباشرة لمجموعة «Groupe Chryso».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.